

احدهم في صورة وقف منقطع لها حرمنا انه يصرف الى الفقير من القرابه  
وان كان ابعده للاحق للفقير من القرابه وان كان اقرب ولاحق للعني  
وان كان اقرب خلقي مالوقا وقتت على اولاد ديني فانه يحق الوقف  
عنيهم وبقيرهم على السوا وما نقرز يعلم ان الوقف في صورة المسوال  
مختص به اولاد اجداد كونه ذكرهم وانما لهم لكونهم اقرب انما سواي الواقف  
على كل بقدر فمقسم بس ولد واحد واجته نصيبين على المسوا وليس  
عداهم من هو انزل درج منهم من الوقف يشاء وعلى بقدر لو قال املا وقتت  
على اولاد ديني والادوي الكور مطلقا بعد بطن فيسحقه ولدا احمد خا مدي  
اخيه وورث اولاد اولاد الملاح اما كونه مختصه في صورة الشريك فانكون  
الواقف شرط بين المطس المولين دون الكماله واولاد الملاح من البطن المالكه  
وليس لهم استحقاق بشرط الواقف كما امر انفا عر السع ركرا فزاده ايضا حالها ما  
احد عمر المجد في تحريمه ونقطه اذا قال وقتت على اولاد ديني واولاد اولاد ديني  
عممي ذلك الى العليقه الاولى ولو حصل الاتصال ولو كره ذلك الفرائد  
لا تنقد المرات حتى ياتي بها نصفي الاستيعاب ما لا يقول اجبا وما تناسلوا  
مطلقا بعد بطن فهو للفقير فكل يوم في ابي او نحو ذلك امور كذا الوكايت  
الصحيح صحيح نوبت ان قال وقتت على اولاد ديني ثم اولاد اولاد ديني المذكور  
ما تناسلوا مطلقا بعد بطن فهو للفقير فكل يوم في ابي البطن انما شي ما بقى  
من الكمال



من الازاد واحده الى الكماله ما بقى من كماله واحدا من اخصصه من المسوال  
على الصور من الاحد من كونه وقتت على كليلستنا من المسوال عنه وانما صور المسوال  
ما حكم فيها ما نقرز والبا اعلم بنقطه حرره ثم وقف على كفايه ابن الرفعه قد كرتي  
صرف مال من ماتت به ورحم سوا المسالين ويكبرنا اذكر واللاتي فيه سوا كنهها  
في جهه الاحتقاق وهي الرسم ذكر امها ما من **مسئله** من قاضي صهيبي عبد الرضا  
وويدار خرسوا ل: ارجل وقف جميع ما يملكه من ملبس وغيره على اولاده الذكور  
والاناث دون اولاده الاناث ثم ماتت وحلف اولادها ان ولد الواقف مات وحلف  
ان وزوجه فماتت الزوجه في التيمم والميراث السوال بطوله **الجواب** ان الوقف المذكور  
لا يجوز ما اذا قد ثبت بالبينه شرعا ان الرجل المذكور وقف على اولاده الذكور والاناث دون  
اولاد البنات مع شرطه وليس لزوجه الولد في الوقف والحال ما ذكر في المسوال وليس  
هو ميراثا حتى تقسم من الدرته لان الوقف قد انتقل ملكه له وليس له واقفه  
ولا للموقوف عليه المتصرف فيه يسبح وخوجه ولا يعديه ولا مدله فمردله بعد ما معه  
فانما انته على الزوج بدلونه ان اخيه يسبح عليهم واما الزوج المالك فهو ان خالف  
ما لا غير الواقف استحقاقه المهر والنهين منه وان لم يكن الا الواقف فقط  
فليس له ما يتعلق به ولا يسأل منه مهر ولا غيره بل هو للموقوف عليهم على حسب ما شرطه  
الواقف وهذا المسوال وانما كماله في ربه وانما اعلم بحرفه **مسئله**  
وقفه رضا على اولاده ثم ما عاها الكور مثلا وانما نقلت الى ناسه ووجد وجب  
وشهود الواقف المسوال بطوله انتمونا ما نحو **الجواب** اذا ثبت